عمّان بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٦

عطوفة رئيس محكمة التمييز

رئيس المجلس القضائـــــي

القاضي محمد الغزو الأكـرم

الموضوع: التعميم رقم ٣٥٧/١٤/١/٢ تاريخ ٢٠٢١/١/٣١

والخاص بدعاوى أبناء الطوائف المسيحية التي ليس لها محاكم

تحية طيبة وبعد،

بداية، اسمحوا لنا، نحن رؤساء وأبناء الكنائس الإنجيلية الخمس في الأردن، أن نتقدم من عطوفتكم ومن كافة العاملين في السلطة القضائية بصادق التهنئة والتبريك بمناسبة مرور مئة عام على تأسيس دولتنا الأردنية الحبيبة تحت ظل الراية الهاشمية الخفاقة، ضارعين المولى عز وجل أن يحفظ قيادتنا الهاشمية تحت ظل صاحب الجلالة الملك عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم، وأن يرفع عنا كل سوء ووباء، وأن يديم على الأردن والأردنيين نعمة الحرية والأمن والسلام.

فقد فوجئنا قبل أيام بكتاب يحمل الرقم م ر ك ٢٠٢١/٢٩٦ تاريخ ٢٠٢١/١/٢٦، مُوَجّه من المطران خريستوفورس عطاالله، مطران طائفة الروم الأرثوذوكس ورئيس مجلس رؤساء الكنائس في الأردن لعطوفتكم، يشير إلى ما يسميه "كنائس غير معترف بها من قبل الدولة"، ويتضمن كيلاً من التهجمات على تعاليمها المقدسة وانتمائها وشرعيتها، ثم ينعت الزيجات التي أجرتها هذه الكنائس بعدم الشرعية ويطلب تحويل أي دعاوى تقدم للمحاكم النظامية من قبل رعايا هذه الكنائس وتتعلق بقضايا الأحوال الشخصية إلى مجلس الكنائس ليصار إلى إحالتها من قبلهم للمحكمة المختصة.

على أننا فوجئنا أكثر بتذييل كتاب سيادة المطران بتوقيعكم، وتعميمه على كافة المحاكم الأردنية وتوجيهكم التقيد بمضمونه بموجب كتابكم رقم ٣٥٧/١٤/١/٢ المؤرخ ٢٠٢١/١/٣١، معطين، من غير قصد، شرعية ضمنية لما ورد فيه من إساءات.

هذا مع العلم بأن كتاب سيادة المطران وكتاب عطوفتكم يأتيان في أعقاب قضية طلاق لزوجين تكللا في كنيسة إنجيلية وتراضيا على فسخ عقد الزواج في محكمة مدنية، ثم قام القاضي في قراره بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٣٠ بتغيير اتفاق "الفسخ" بينهما ليصبح "بطلان عقد الزواج" (القضية رقم ٢٠٢٠/٦٢٠٢)، الأمر الذي ينطوي على أخطاء قانونية سنشير إليها لاحقاً بشكل منفصل.

ونود هنا الإشارة الى مجموعة من المغالطات والمخالفات القانونية التي تضمنها الكتاب المرفق بتعميمكم المذكور أعلاه، ندرجها على النحو التالي:

أولاً: المخالفات القانونية

أ. أشار الكتاب إلى عدم اختصاص المحاكم النظامية بالنظر في قضايا أبناء الطوائف المسيحية التي لا تتبع لها محاكم دينية، وفي هذا الجانب نود أن نبين أن الكتاب قد أغفل التعرض لأحكام المواد (٧،٨،٩) من قانون مجالس الطوائف المسيحية رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٤، والتي نصت على ما يلي:

المادة (٧)

تختص محكمة البداية النظامية بالنظر في جميع المسائل المنصوص عليها في هذا القانون والفصل فيها **إذا لم يكن لأفراد طائفة مسيحية محكمة**، وتسترشد عند نظر الدعوى بقواعد العدل والإنصاف وقواعد واعتقادات تلك الطائفة بما لا يخالف النظام العام والآداب العامة عند عدم وجود قواعد مكتوبة أو يوجد شك في هذه القواعد المراد تطبيقها تطبق محكمة البداية النظامية قواعد الطائفة الأقرب إلى تلك الطائفة التي ينتمي إليها أطراف الدعوى.

المادة (٨)

مع مراعاة أحكام المادة (٩) من هذا القانون، إذا نشأ نزاع بين أطراف مسيحيون ينتمون إلى أكثر من طائفة مسيحية واتفقوا على اختصاص محكمة ينتمي إليها أحدهم يكون لهذه المحكمة صلاحية النظر في الدعوى والفصل فيها ويجب أن تبلغ الموافقة إلى رئيس المحكمة التي اتفق الأطراف على اختصاصها وإذا لم يتفق الأطراف على اختصاص المحكمة **يكون الاختصاص لمحكمة البداية النظامية**.

المادة (٩)

أ. إذا نشأ نزاع بين أطراف مسيحيون ينتمون إلى أكثر من طائفة مسيحية وكان موضوعه زواجاً أو ناشئاً عنه أو كان أحد الأطراف قد ترك الطائفة التي عقدت الزواج، يطبق قانون الطائفة المسيحية التي تنتمي إليها السلطة الكنائسية التي عقدت الزواج ويكون لمحكمة تلك الطائفة الاختصاص بنظر الدعوى والفصل فيها. **أما إذا لم يكن لتلك الطائفة محكمة فيكون الاختصاص لمحكمة البداية النظامية.**

ب. إذا عقد الزواج من سلطتين كنائسيتين تنتمي كل منهما لطائفتين فيطبق قانون الطائفة التي عقدت سلطتها الكنائسية الزواج أولاً ويكون لمحكمة هذه الطائفة الاختصاص بنظر الدعوى والفصل فيها. **أما إذا لم يكن لهذه الطائفة محكمة فيكون الاختصاص لمحكمة البداية النظامية.**

ب. اما المادة (٢٤) من ذات القانون فقد عالجت الأمور المتعلقة بالتنازع على الاختصاص حيث نصت على ما يلي: –

"إذا وقع تنازع على الاختصاص ايجابياً كان أم سلبياً بين محكمتين لطائفتين أو بين المحكمة ومحكمة *نظامية* أو شرعية، فعلى الفرقاء ذوي الشأن أو على المحكمة التي نشأت أمامها مسألة التنازع أن يحيلوها إلى المحكمة المنصوص عليها في قانون تشكيل المحاكم *النظامية* النافذ"

جـ. جاء بكتاب رئيس مجلس الطوائف الإشارة إلى عدم اختصاص المحاكم النظامية وبالنتيجة الطلب من عطوفتكم إحالة أي قضية قد تعرض على المحاكم النظامية في المملكة الأردنية الهاشمية إلى مجلس رؤساء الكنائس والذي سيتولى هو بدوره إحالتها إلى المحاكم الكنسية المختصة!!!!!

لكل ما تقدم، فإننا نستغرب ونستهجن أن يتم تعطيل نصوص القانون المشار إليها أعلاه، وأن يصار إلى نزع الاختصاص القانوني للمحاكم النظامية بنظر القضايا التي تدخل ضمن اختصاصها الولائي وفق الشروط والحالات التي حددها القانون، وأن يصار إلى منح هذه الصلاحية لمجلس رؤساء الكنائس واعتبار المجلس المرجعية القانونية لتحديد اختصاص المحاكم، منوهين بهذا الصدد إلى أن مجلس رؤساء الكنائس يفتقر إلى توافر الأساس القانوني لإنشائه وتحديد صلاحياته واختصاصاته. فقد خلت التشريعات الأردنية من الإشارة إلى إنشاء هذا المجلس و/ أو النص على اعتباره الجهة الرسمية التي تمثل الكنائس في الأردن، مما يفقده شرعيته لمخاطبة أي جهة رسمية و/ أو غير رسمية مطالباً تعطيل نصوص القانون ووقف العمل بها، ومنحه صلاحيات هي أصلاً من صلاحيات القضاء، وبالنتيجة، ومع عدم التسليم بقانونية إنشاء المجلس وصلاحياته، إلا أنه لا يخرج عن كونه جهة تنسيقية لا تمتلك أي مرجعية قضائية تخوله الحق بالمطالبة بممارسة دور قضائي منحه القانون للمحاكم النظامية باعتبارها الجهة صاحبة الولاية العامة.

ثانياً: المغالطات المادية:

أ. إن الطوائف التي قصدها الكتاب موضوع التعميم (التي ليس لها محاكم) هي طوائف مسجلة ومعترف بها رسمياً،

- فكنيسة الاتحاد المسيحي الإنجيلية مسجلة بتاريخ ١٩٢٧/٢/٢٢ بموجب الإعلان المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (١٥١) تاريخ ١٩٢٧/٣/١؛
- وكنيسة الناصري الإنجيلية مسجلة بتاريخ ١٩٥١/١٠/١٠ بموجب الإعلان المنشور في ملحق عدد الجريدة الرسمية رقم (١٠٨٣) تاريخ ١٩٥١/١٠/٢٣؛
- والكنيسة الإنجيلية الحرة، والمسجلة بتاريخ ١٩٥٥/٣/١٢ بموجب الإعلان المنشور في ملحق عدد الجريدة الرسمية رقم (١٢٢٢) تاريخ ١٩٥٥/٣/١٦.

- وكنيسة جماعات الله الأردنية مسجلة بتاريخ ١٩٥٧/٣/٩ بموجب الإعلان المنشور في ملحق عدد الجريدة الرسمية رقم (١٣٢٣) تاريخ ١٩٥٧/٣/١٧؛
- وطائفة الكنيسة المعمدانية مسجلة بموجب قرار مجلس الوزراء المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٧/٥/٨، استنادا لأحكام المادة (١٠) من قانون تصرف الأشخاص المعنويين في الأموال غير المنقولة رقم (٦١) لسنة ١٩٥٣ تحت اسم "طائفة المعمدانيين الأردنيين" والمنشور في ملحق عدد الجريدة الرسمية رقم (١٣٣٩) تاريخ ١٩٥٧/٧/٦، وقد جرى تغيير اسمها من "جمعية طائفة المعمدانيين الأردنيين" ليصبح "طائفة الكنيسة المعمدانية الأردنية" بموجب كتاب معالي وزير العدل رقم ٨٢٣٧/٢/٢٠ تاريخ ٢٠١٠/٩/٢١.

ب. تمارس هذه الطوائف الدينية صلاحياتها وفق أحكام القانون والتشريعات النافذة وأنظمتها الداخلية وطقوسها، وإجراءات مراسيم عقد الزواج التي تبرمها تكون موثقة ومعتمدة من قبل الحكومة الأردنية، وشهادات الزواج الكنسية التي تصدر عنها تكون صالحة ومعتمدة ويتم بناء عليها إصدار شهادات زواج حكومية موقعة وممهورة بخاتم الدولة ممثلة بوزارة الداخلية / دائرة الأحوال المدنية ولها كافة الآثار القانونية التي ترتبها عقود الزواج الأخرى، كما يتم بناء عليها إصدار دفتر عائلة وفق أحكام قانون الأحوال المدنية، منوهين بهذا الصدد إلى أن هذه الطوائف قد أبرمت وما زالت تبرم العديد من عقود الزواج بين أبناء رعيتها، وأن القول بغير ذلك يعد حجة عليها ويلحق الضرر بها وبرعاياها، لأن ذلك سيعرض العديد من الأسر التي أبرمت عقود زواجها من خلالها إلى البطلان وبالتالي الإخلال بالمراكز القانونية الخاصة بها وبأبناء رعيتها وضياع حقوقهم، ناهيك عما سيحدثه ذلك من آثار سلبية اجتماعية وقانونية ستؤثر على أبناءها وبناتها وعلى ذريتهم وعلى صحة نسبهم.

ج. إن قانون مجالس الطوائف المسيحية رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٤ قد جاء لغايات تنظيم تأسيس مجالس الطوائف (المحاكم التي تتبع الطائفة) وبيان شروط تشكيلها وتحديد صلاحياتها، دون غيرها من الأمور التي تخص شؤون الطوائف المسيحية المسجلة، حيث خلا القانون من الإشارة إلى شروط ومتطلبات تسجيل أي طائفة وما يدلل على ذلك المادة (١) من القانون والتي جاء فيها: -

المادة (١) يسمى هذا القانون (قانون مجالس الطوائف المسيحية لسنة ٢٠١٤) ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

د. لم يرد ضمن قانون مجالس الطوائف أعلاه ما يشير إلى ضرورة إدراج كافة الطوائف المسيحية المسجلة في المملكة ضمن الجدول الملحق بالقانون، وإنما اشترطت المادة (٢) من القانون لغايات تأسيس مجلس طائفة (محكمة) أن تكون الطائفة مدرجة ضمن الجدول الملحق بالقانون، بمعنى أن تأسيس محكمة تتبع الطائفة يستلزم ابتداء أن تكون الطائفة مدرجة ضمن الجدول الملحق بالقانون، ولا علاقة لذلك بتسجيل الطائفة ذاتها أو ممارستها لأعمالها وأنشطتها.

هـ. لم يرد ضمن نصوص قانون مجالس الطوائف أعلاه ما يشير إلى جرح عقد الزواج المبرم من قبل الطائفة التي لا يتبع لها مجلس طائفة (محكمة كنسية)، بل إن المواد (٧،٨،٩،٢٤) من قانون مجالس الطوائف أعلاه قد عالجت أمر النظر في المسائل التي تخص رعايا الطائفة التي لا تتبع لها محكمة، وبينت الإجراء القانوني الواجب اتخاذه لغايات تحديد جهة الاختصاص وبما يحقق العدالة والمساواة بين كافة افراد الطوائف المسيحية سواء كانت تتبع لها محكمة أم لم تكن، سيما وأن أحكام المادة (٥٠) من القانون المدني قد نصت على منح الهيئات والطوائف الدينية الشخصية الحكمية التي تؤهلها القيام بواجباتها، وأن التسليم بما جاء بمضمون كتاب مجلس رؤساء الكنائس من حيث عدم قانونية واقعة الزواج المبرمة أمام هذه الطوائف ليؤشر على ارتكاب القائمين عليها وقساوستها ورؤسائها لجرم إجراء مراسيم زواج بصورة لا تتفق وأحكام القانون المعاقب عليها بموجب المادة (٢٧٩) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠، وهذا اتهام يفتقر إلى الدليل ويستلزم مساءلة الجهة التي تدعيه.

ثالثاً: مما تقدم، يتبين لعطوفتكم أن المشرع قد منح الطوائف الدينية الشخصية الحكمية التي تمكنها من مزاولة أعمالها دون اشتراط أن يكون لها مجلس طائفة (محكمة كنسية)، أي أن المشرع الأردني لم يعلق مسألة الاعتراف بالطوائف على شرط وجود محاكم كنسية تتبع لها. وحيث أن المراكز القانونية التي تحققت لرعايا وأبناء هذه الطوائف المسجلة وفق أحكام التشريعات السارية النفاذ وتسجيلها منشور بالجريدة الرسمية، وهي بذلك تتمتع بالشخصية الحكمية التي تمنحها حق التملك والتصرف وممارسة كافة أعمالها وأنشطتها الدينية والاجتماعية ومن ضمنها إجراء عقود الزواج، ومراسم العماد، ومراسم الصلاة الجنائزية على الموتى، فإننا نلتمس من عطوفتكم إلغاء التعميم الصادر عنكم والمتضمن التقيد بكتاب مجلس رؤساء الكنائس لمخالفته أحكام القانون وللأسباب المشار إليها أعلاه.

وتفضلوا عطوفتكم بقبول فائق الاحترام والتقدير،

عن كنيسة الاتحاد المسيحي الإنجيلية	عن كنيسة الناصري الإنجيلية	عن الكنيسة الإنجيلية الحرة	عن كنيسة جماعات الله الأردنية	عن طائفة الكنيسة المعمدانية الأردنية
القس بشار النعمات	القس وليد المدانات	القس هاني نقل	القس داود الريحاني	القس د. سهيل مدانات

نسخة إلى // **معالي رئيس الديوان الملكي العامر**

مكتب سمو الأمير غازي المعظم

المجلس القضائي

مكتب
رئيس محكمة التمييز
رئيس المجلس القضائي

الرقم: ٣٥٦ / ١/٢ / ١٤

التاريخ: ٢٠٢١/١/٣١ ميلادي

الموافق:

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة العدل
محكمة بداية الكرك
تراسل
الوارد ٢٠٢١/٢/١

تعميم

السادة رؤساء المحاكم الابتدائية

أرفق طيه كتاب رئيس مجلس رؤساء الكنائس في الأردن رقم (م رك ٢٠٢١/٢٦٩) تاريخ ٢٠٢١/١/٢٦ ، بخصوص دعاوى المواطنين المسيحيين الذي ينتمون لطوائف غير معترف بها .

للتقيد بمضمونه .

مع فائق الاحترام والتقدير،،،

رئيس محكمة التمييز
رئيس المجلس القضائي

مجحم الغزو

هاتف: ٠٩٦٢٦٤٦٤٢٣٨٥ - فاكس: ٠٩٦٢٦٥٦٩٦٩٧٥ - ص.ب: ٦٠٦ عمان ١١١١٨ الأردن - www.jcjo - info@jcjo

مَجلس رؤساء الكنائس في الأردن

Council of Church Leaders in Jordan

الرقم: م ر ك 2021/269

التاريخ: 2021/1/26

المملكة الأردنية الهاشمية
المجلس القضائي
الأمانة العامة
الوارد ٢١/ كانون الثاني ٢٠٢١
الرقم ٦١٠/ ٢/ ٢٠٢١

معالي القاضي الاستاذ محمد الفزو الاكرم
رئيس المجلس القضائي الأردني
رئيس محكمة التمييز

الموضوع: دعاوى المواطنين المسيحيين الذين ينتمون لطوائف غير معترف بها

تحية طيبة وبعد،

بداية نرسل لكم بكتابنا هذا متمنين أن يصلكم وأنتم تنعمون بموفور الصحة والعافية،

معالي الرئيس

لقد ظهر في السنوات الأخيرة جهات وهيئات تدعي بأنها كنائس وهي غير معترف بها من قبل الدولة ولا من قبل مجلس رؤساء الكنائس الجهة الرسمية التي تمثل الكنائس في الأردن. إن وجود مثل هذه الجهات والهيئات والسماح لها في التغلغل بالمجتمع الأردني سوف ينعكس سلباً على الوجود المسيحي المحلي والوطني في بلدنا الأردن، حيث أن هناك مخاوف كبيرة من التعاليم والأفكار التي تقوم هذه الجهات بنشرها بين أبناء المجتمع المسيحي، وهي أفكار غريبة وبعيدة كل البعد عن إيماننا المسيحي وعن الهوية الوطنية للكنيسة المحلية، ناهيك عن أن هذه الجماعات لها تمويل وأجندات خارجية غير واضحة وعليها تحفظات من قبلنا.

لقد دأبت هذه الجهات والهيئات غير المسجلة إلى أن تأخذ شرعية داخل المجتمع الأردني حيث كانت وما زالت تقوم بعقد زيجات لمواطنين أردنيين مسيحيين وهذه الزيجات تعتبر غير قانونية كونها صادرة عن جهة غير معترف بها وغير مؤهلة ولا مخولة كنسياً، بالإضافة الى كون هذه الجهات ليس لديها محاكم كنسية كونها غير خاضعة لاعتراف الدولة الأردنية.

هذا وقد قامت المحاكم المدنية بفتح أبوابها أمام المواطنين الأردنيين المسيحيين الذين ينتمون الى هذه الجهات والهيئات لاستقبال قضاياهم رغم أن المحاكم المدنية غير مختصة للنظر في هذه الدعاوي، مما يعطي هذه الفئات الشرعية بطريقة غير مباشرة. لذا وحرصاً على مبدأ التنسيق والتعاون بين المحاكم الكنسية في الأردن وبين السلطة القضائية التي نفتخر ونعتز بها، وعلى ما عهدناه منكم من حرصكم على خدمة القضاء بكافة أنواعه ودرجاته، فإننا نتمنى على معاليكم التكرم بالإيعاز بإحالة أية قضية قد تعرض على المحاكم النظامية في المملكة الأردنية الهاشمية والتي هي من اختصاص المحاكم الكنسية إلى مجلس رؤساء الكنائس، بمواضيع الزواج أو الطلاق أو فسخ الزواج أو بطلانه أو القضايا المتعلقة بالمواريث وحجج حصر الإرث والتخارج وحجج البيع والوصاية والولاية والوصية وغيرها من الدعاوي المتعلقة بالأحوال الشخصية للمسيحيين، والذي بدوره سوف يحيل هذه الدعاوي إلى المحاكم الكنسية المختصة.

شاكرين لكم تعاونكم وضارعين إلى الرب الإله أن يوفقكم في خدمة أردننا الغالي في ظل قيادة حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم حفظه الله ورعاه.

تفضلوا بقبول فائق الاحترام

الداعي لكم بالخير

رئيس الأساقفة خريستوفوروس

+ ο Κυριακούπολεως Χριστοφορος

رئيس مجلس رؤساء الكنائس في الأردن

مجلس رؤساء الكنائس في الأردن
Council of Church Leaders in Jordan

نسخة
- معالي رئيس الديوان الملكي العامر
- مكتب سمو الامير غازي المعظم

info@orthodoxjordan.org | ص.ب. 910933 عمان 11191 – الأردن | هاتف: Tel: +962 6 592 1146
Mobile: +962 79 555 5549 موبايل: | P.O. Box 910933 Amman 11191 – Jordan | فاكس: Fax: +962 6 592 1928